

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٦٩)

التعديل الرابع

لاتفاق منحة مجموعة النتائج

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠

التعديل الرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة

٢٨ سبتمبر ١٩٩٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ (أ) بحذف عبارة « خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف

دولار أمريكى (٢٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) » ويحل محلها عبارة

« سبعة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) » .

(ب) تحذف كلية مادة ٤ (أ) ويحل محلها ما يلى :

تاريخ الاكتمال هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة

اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت . تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر

٢٠٠٥ ، أو أى تواريخ أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

(ج) يضاف التعديل رقم (٢) للملحق رقم (١) «الوصف التفصيلي» كما يلي :
(د) تحذف كلية الخطة المالية التوضيحية وتستبدل بالمرفق رقم (١ - ١) والخاص
بمساهمة الوكالة (الخطة المالية التوضيحية) .

(هـ) يعدل بند ٣ - ١ (ب) بحذف عبارة « تسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف
دولار أمريكي (٢٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) » ويحل محلها عبارة
خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) .
(و) يحذف بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط
النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله ما يلي :

بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الإتفاق . المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير
المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى
تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها
تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة
المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق
طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ،
أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إتمامه
("دفاتر وسجلات الاتفاق") .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة
بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً "لاختيار المتلقى ،
وموافقة الوكالة ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتى ذكرها :

(١) التى تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ؛ أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورة لحل أى منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الوكالة ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ؛ وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ؛ و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق ، على أن يتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المعنيين" الذى سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى ؛

- ١ - المتلقى الفرعى "المعنى" هو الذى يقسوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منح الوكالة" أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتبعين على المتلقى استخدامهم وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المعنيين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ؛ التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .
- ٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المعنيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .
- ٤ - يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل مستلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقي بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقي بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، فإن اتفاق المنحة يظل نافذا وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يعتبر هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتوا إخطار الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفاً .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : د / أحمد الدرش

الاسم : دانيال س . كيرتزر

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : مایسة الجوهري

الاسم : ويلارد ج . برسون

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية

التعاون الاقتصادى مع الولايات

الدولية بمصر

المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذا الاتفاق فقد وقع ممثلو الجهات المنفذة عليه بأسمائهم :

التوقيع :

الاسم : هدى / هدى حسنين

الوظيفة : وزير المالية

التوقيع :

الاسم : اللواء / أهاب علوى

الوظيفة : رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي
الخطة المالية التوجيهية لمساهمة الحكومة الأمريكية
(القيمة بالآلاف دولار)

مرفق (١ - ١)

التمويل المقدر طوال حياة المشروع	الالتزامات المستقبلية	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	التزامات العام المالي ٢٠٠٠	التزامات سابقة	المدخلات المحددة للنشاط
١٨,٨٥٠	٣,٩١٠	١٤,٩٥٠	---	١٤,٩٥٠	الضريبة على شركات الأموال : مساعدة فنية شراء السلع دعوات سفر ومؤتمرات تقييم مراجعة
١١,٥٠٠	---	١١,٥٠٠	١١,٥٠٠	---	
٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	---	٣٠٠	
٢٠٠	---	٢٠٠	---	٢٠٠	
٥٠	---	٥٠	---	٥٠	
٣١,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢٧,٠٠٠	١١,٥٠٠	١٥,٥٠٠	الإجمالي الفرعي
٦,٩٠٠	٢,٢٠٠	٤,٧٠٠	---	٤,٧٠٠	دعم أنشطة الإصلاح الهيكلي : مساعدة فنية تقييم مراجعة
٥٠	(١٥٠)	٢٠٠	---	٢٠٠	
٥٠	(٥٠)	١٠٠	---	١٠٠	
٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	---	٥,٠٠٠	الإجمالي الفرعي

التزامات المقدر طوال حياة المشروع	التزامات المستقبلية	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	التزامات العام المالي ٢٠٠٠	التزامات سابقة	المدخلات المحددة للنشاط
٦,٩٠٠ ٥٠ ٥٠	٢,٠٠٠ -- --	٤,٩٠٠ ٥٠ ٥٠	-- -- --	٤,٩٠٠ ٥٠ ٥٠	نشاط نقل وادخال البيانات : مساعدة فنية تقييم مراجعة
٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	--	٥,٠٠٠	
٤٥,٠٠٠	٨,٠٠٠	٣٧,٠٠٠	١١,٥٠٠	٢٥,٥٠٠	
					الإجمالي الفرعي الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد